اسمية واما جملة فعلية وكل منهما اقل ما يأتلف من لفظين
مفردين وكل منهما مقترن بالآخر ليس واحد منهما مجردا مطلقا
عن جميع القرائن وان عنى بالتجريد والاطلاق ان يكون مجردا
عن بعض القرائن فهذا حق وجميع الكلام يدل مع قرينة على معنى
ومع عدمها وقرينة اخرى على معنى آخر حتى لفظ الانسان فانه
يقال انسان العين والالفاظ التي هي صريحة في الاحكام مثل
لفظ الطلاق والنكاح وغيرهما قد يكون بها الفاظ تزيل دلالتها
باتفاق المسلمين اذا قيل انت طالق من وثاق فهذا لا يقع به الطلاق
بالاتفاق أو قال يا دينا غري غيري قد طلقتك ثلاثا أو قال
وري من ودك طالق فهذا لا تطلق به الزوجة باتفاق المسلمين .

والكلام على مسمى الحقيقة مبسوط في مواضع اخر والذي لا بد منه
ان اللفظ اذا دل على معنى دلالة فلا بد ان ينفي احتماله لغير
ذلك المعنى واذا جاز ان يراد به ذلك المعنى الآخر النافي لهذا
المعنى لم تكن دلالته قطعية لكن اذا علم المراد قطعا علم دلالة
اللفظ عليه . ثم ذلك المعنى الآخر ان لم يكن منافيا لهذا المعنى
لم تضر دلالة اللفظ عليه اذا دل عليهما جميعا واما ان نافى هذه
الدلالة كان ضدا للمعنى المراد ومعلوم ان العلم بثبوت احد الضدين
ينفي العلم بثبوت الآخر ففي العلم بالمراد ينفي كل احتمال يناقض
ذلك وهكذا الكلام في نفي المعارض العقلي والسمعي فانه اذا علم

المراد

المراد علما قطعيا انه لا ينافيه دليل آخر لا سمعي ولا عقلي لان ذلك
نقيض له واذا علم ثبوت الشيء علم انتفاء نقيضه قطعا فهذا كلامه
ثلاث مقدمات انه موقوف على ما يدل على المراد وعلى ما ينفي
ضده ونقيضه فيقال الدال على المراد يستلزم الدلالة وعلى ضده
ونقيضه فلا يحتاج الدال العلم بالمراد فقط والعلم بالمراد كثيرا ما
يكون علما اضطراريا كالعلم بمجرد الاخبار المتواترة فان الانسان
اذا سمع مخبرا يخبر بأمر قد يحصل عنده ظن ثم يقوى بالخبر
الآخر حتى يكون علما ضروريا كذلك اذا سمع كلام المتكلم فقد
يعلم مراده ابتداء أو قد يظنه ثم يتكرر كلام المتكلم او تكرر سماعه
له ولما يدل على مراده فيصير علما بمراده ضروريا وقد يكون
العلم بالمراد استدلاليا نظريا وحينئذ فذلك يتوقف على مقدمة
واحدة وقد يتوقف على مقدمتين وعلى اكثر اما دعوى المدعي ان كل
استدلال بدليل لفظي على مراد المتكلم يتوقف على عشر مقدمات
فهذا باطل قطعا وابطل منه ان كل مقدمة هي ظنية بل عامة
المقدمات التي يتوقف عليها فهم مراد المتكلم قد تكون قطعية
في غالب الامر لمن تدبر ذلك فان قيل اذا كان المراد قد
بينه المتكلم بغير ذلك اللفظ ونقل عنه متواترا لم يكن مستفادا
من اللفظ بل يكون مستفادا من ذلك النقل قيل لهم نقلوا
المراد ونقلوا انه هو المراد باللفظ وان اللفظ دال عليه كما نقلوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)